

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

٢٠١٧/٨

بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى

من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي
والظلم من تقارير ونتائج تدقيق الجودة ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، بناء على تصنيف المؤسسة ، وعدد الطلبة المكافئ بها ، وذلك على النحو الآتي :

قيمة الرسم	نوع المؤسسة
(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + (٢" ريال عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	جامعة
(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + (٢" ريال عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كلية جامعية
(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + (٢" ريال عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كلية

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي :
عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي .

المادة الثانية

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق الجودة المؤسسية إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المادة الثالثة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، وتحمّل مؤسسة التعليم العالي جميع المصاريف التي تكبّدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق الجودة المؤسسية ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٦ من فبراير ٢٠١٧ م

د. محمد بن هاشم الذهب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي